في الاخرة الذي هو محل النزاع واما ما وقع في شرح مسلم للمصنف
من نقله اتفاق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين
على ان من امن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان مخلدا في النار
فمعترض بانه لا اجماع على ذلك وبان لكل من الائمة الاربعة قولا انه مومن
عاص بتركه النطق بل الذي عليه جمهور الاشاعرة وبعض محققي
الحنفية كما قاله المحقق الكمال بن الهمام وغيره ان الاقرار باللسان
انما هو شرط لاجراء احكام الدنيا فحسب فلو اجريت عليه لنطقه
بلسانه وهو كافر باطنا لنكاح مسلمة واخذ ميراث قريب مسلم ثم زال
كفره القلبي احتمل حل الوطي والاخذ لقيام النطق به المقتضي
لاجراء الاحكام عليه والاظهر اني بل الصواب عدم حل الوطي لابعد
تجديد النكاح وعدم حل الاخذ من تركة قريبه المسلم لانا انما لم
نواخذه بما في باطنه اولا لعدم ظهوره لغيره واما بالنسبة له
فهو كظاهره وهو يطير الحكم بشاهدي زور في النكاح فانه لا يحل
لمن علم بالزور العمل بمقتضية ذلك الحكم على الصحيح عند اكثر العلماء
بل الصواب الموافق للكتاب والسنة وعلى القول بتوقف الايمان
عليه يكفي ان يسمع به نفسه واتفق ان قايلوا بان الاقرار لا يعتبر
على اشتراط ترك العناد بان يعتقد انه متى طولب به اتى به فان
طولب به فامتنع كفر عناده كالو سجد لصنم او استخف بنبي او بالكعبة
او نحو ذلك من الكفريات واستشكل الحكم بكفره باحد هذه الامور
مع كونه مصدقا بقلبه لما يلزم عليه ان تعريف الايمان بالتصديق
غير مانع لصدقه على هذا مع انتفاء الايمان عنه وجوابه بعام من
تفسير بيانه بتعين النطق لهما وعلى انهم اختلفوا في التصديق
غير مانع لصدقه على مع انتفاء الايمان عنه وجوابه بعلم بالقلب
الذي هو تمام مفهوم الايمان عند الاشاعرة او جزء مفهومه عند غيرهم
قيل وهو من باب العلوم والمعارف وردبانا نقطع بكفر كثير من اهل

الكتاب

الكتاب مع علمهم بحقيقة رسالته صلى الله عليه وسلم وما جاء به قال تعالى
فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به يعرفونه كما يعرفون ابناءهم الاية وبان الايمان
مكلف به والتكليف انما يتعلق بالافعال الاختيارية والعلم بصدق
مدعي النبوة عنده وجود سببه وهو مشاهدة المعجزة حاصل عليه
قهرا وقبل هو من باب الكلام النفسي وعليه امام الحرمين وغيره وظاهر
كلام الشيخ ابي الحسن الاشعري انه كلام النفس وان المعرفة شرط
فيه اذ المراد بكلام النفس الاستسلام الباطن والانقياد لقبول
الاوامر والنواهي وبالمعرفة ادراك مطابقة دعوى النبي صلى الله
عليه وسلم للواقع اي لتجليها للقلب وانكشافها له وذلك الاستسلام
انما يحصل بعد حصول هذه المعرفة ويحتمل ان كلا من هذين المذكورين
ركن فلا بد من المعرفة ان جعلناها شرطا او ركنا ومن ضم الاستسلام
لها لما مر من ثبوتها مع الكفر وقهرا على النفس وتعلق التكليف بها
مع ثبوتها قهرا في قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله اريد به تحصيل
اسبابها من القصد الى النظر في آثار القدرة الدالة على وجوده
تعالى ووحدانيته وتوجيه الحواس اليها وترتيب المقدمات
الماخوذة من ذلك على الوجه المودي الى المقصود وظاهر كلام شارح
المقاصد انه لا يكتفى بذلك العلم القهري بل لا بد من تحصيله بعض
طريق الاستدلال وردبان حصول الاستسلام الباطن بعد حصول
العلم القهري حصول للمقصود ممن امر باستحصاله بتعاطي اسبابه
فالوجه الاكتفاء بحصول القهري المنضم اليه الاستسلام والتكليف بتعاطي
الاسباب انما هو لمن لم تحصل له ذلك العلم القهري واخذ بعضهم من انه لا بد
من ضم الاستسلام الى المعرفة ان مفهوم الاسلام لغة الذي هو الاستسلام
جزء من مفهوم الايمان واطلق بعضهم من اسماء المرادف عليها والاظهر
كما قال بعض المحققين انهما متلازمان فالمفهوم فلا يعتبر شرعا في الخارج
ايمان بل اسلام ولا عكسه وان التصديق قول النفس مغاير للمعرفة

Copyright Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)